

هذا حاصل ما ذكره هذا الشارع وهذا مما يزيد المتن اشكالا  
وتقية ولنذكر احوال المسئلة التي دل عليها كلامهم بقر  
نزل المتن عليها التعرف اهو صحيح فنقول ذكر وانم انه  
يجب دفع كافر وهيمة عن نفسه ونفس غيره ويجوز  
دفع صايل محتار عن غير حيوان اى معصوم وبضع معصوم  
وعبر الموصول عليه مثله ولو نحو والد وما لك عن ولده  
وما لك ان امن ويؤخذ من ذلك ان قاضى الحاجة يلزمه  
الكلام ان تعين فيجوز السكوت في انذار عجمي ونحوه بخو  
مهلك ظن وقوعه به كهيمية او حية قصدته ويتصور  
عكس نذرا وهو وجوب السكوت وحرمة الكلام فيها  
اذ اعلم انه لو تكلم قصد نحو سبغ لا يقدر على الخلاص منه  
فان اتقى الموجب والمحرم سن السكوت وكره الكلام وان  
شك في وقوع مهلكه ان لم يندره فالذى يظهر كراهة  
السكوت ونوب الكلام وان كان في السكوت مصلحة  
وفي الكلام مصلحة واستويا كان كل منهما مباحا اذا اقر  
ذلك علم منه انه حيث لا عارض فالسكوت مندوب  
والكلام مكروه وانه مع العارض قد يجب السكوت وقد  
يكره وقد يباح وقد يحرم وكذا الكلام وحينئذ انضح  
ان كان يتعين على المصان يقول وسكت لا عارض لان  
هذا التقي يدخل تحته جميع هذه الصور وان قول المتن ان  
جاز لا يفيد ذلك بل اضدبه المراد لان الجواز عند التقيا  
والاصوليين فيصح ان يرد به انه من جنس سهل الاقسام  
الاربعة بل الخمسة وهي ما عدا الحرام وانه مرادف للمباح  
الذي

الذي هو استواء الطرفين فان حمل على الاول كان المعنى  
وسكت نذرا ان ابيع سكوته والمباح ضد المندوب فكيف  
يجعل شرطه فلورا حرفا فقال وسكت لا عارض  
عبارة وسلم من ذلك السفساف الذي اقتضته عبارة  
وسلم شارحه المذكور مما وقع له في حله ان تأملت ما قرئت  
علت ما فيه وفي كلام الاذرى لا يقال ذلك القدر الذي  
يجعل عليه مهم قلت لا ابهام فيه لعلمه من كلامه في الصيال  
وما يعلم من كلام المصنفين لا يعترض به عليهم  
والملوك هل مملوك نفسه كملوك غيره والذي يتجه لا  
لان مملوك غيره يحرم فيه مطلقا التفاضل مجرد تقديره  
ولو بالظنة وان لم يحكم بتجاسده ومملوك نفسه اتما حرم  
ان اتلفه بان تخسه كان كان قليلا او غيره لانه  
اضاعة مال فان قلت للاضاعة فيه لانه يمكن تداركه  
بص ما حتى يزول التغيير وكثير قلت هذا مبني على  
قاعدة لمار من حرم بها وهي ان العبرة في التلف المالك  
المحرم بالحالة الراهنة ولا نظر لما يطرأ والعبرة بان  
يكون ما يوسا من عود ماليته كل محتمل والذي يتجه  
تفصيل وهو ان عودها ان غلب رجاءه لم يحرم والا  
حرم وانه في قسمي المانين المذكورين محرم لان عوده  
للطهارة من باب الاستحالة ومن ثم لم يصح بنيه بل  
لواخذ من عدم صحة بنيه في الصريح في ان العبرة في  
الاتلاف بالحالة الراهنة ولا نظر لما يحدث لما تقر انه  
احاله لم يبعد لتماثله كما يصح به كلام الخادم ما بعد